

الخلاف

[121] أبا عبد الله عليه السلام عن القئ هل ينقص الوضوء؟ قال: لا (1). وروى سماعة، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يجزيه، ولا يعيد وضوءه (2). مسألة 62: القهقهة لا تنقص الوضوء، سواء كانت في الصلاة أو في غيرها، وبه قال جابر بن عبد الله (3) (4)، وأبو موسى الأشعري، وعطاء، والزهري (5)، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق (6). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت في الصلاة نقضت الوضوء. وبه قال الشعبي، والنخعي، والثوري (7).

(1) التهذيب 1: 13 حديث 25، والكافي 3: 36

حديث 9، والاستبصار 1: 83 حديث 259. (2) التهذيب 1: 15 حديث 31، والاستبصار 1: 85 حديث 270. (3) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصاري، المدني، الخرجي. صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله. شهد بدرا وثمانية عشرة غزوة معه صلى الله عليه وآله ومن السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وحاله أشهر من أن يذكر. عده الشيخ في رجاله من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وأmir المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين والباقر عليهم أفضل الصلاة والسلام. رجال الطوسي: 12 و 37 و 66 و 72 و 85 و 111، وتنقيح المقال 1: 199. (4) صحيح البخاري 1: 53 سنن الدار قطني 1: 172 الأحاديث 48 - 62، والمستدرک للحاكم 1: 145. (5) سنن الدار قطني 1: 166 حديث 21. (6) المبسوط للسرخسي 1: 77، وبدائع الصنائع 1: 32، ومسائل الإمام أحمد: 13، وشرح فتح القدير 1: 34 و 35، ونصب الراية 1: 53. (7) المبسوط 1: 77، ومراقي الفلاح: 15، وبدائع الصنائع 1: 32، وبداية المجتهد 1: 39، وشرح فتح القدير 1: 34، ونصب الراية 1: 48، والنتف 1: 28، وسنن الدار قطني 1: 166، 172، وروى البيهقي في سننه 1: 145 بسنده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة =